

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٤٠ و ٤٧، المعقودتين في ١٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/68/SR.40 و ٤٧).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/761)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/761)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/68/782/Add.16).



الرجاء إعادة استعمال الورق

170714 150714 14-57076 (A)



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.54

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٤٧، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/68/L.54)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل المكسيك.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) A/68/621 و A/68/761.

(٢) A/68/782/Add.16.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تؤكد أن الترتيب الاستثنائي المبين في الفقرة ١٨ أدناه لا يشكل سابقة بالنسبة لعملية الميزنة، ولن يكون له تأثير سلبي على تنفيذ الولايات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٢٠٠ ٦١٣ ٤٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٢٦٧ ٢٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٧ ٦٤٧ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، للإنفاق على البعثة وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(٣) A/68/621.

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧ ٦٤٧ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٥ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ١ ٧٥٤ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥٠٩ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء، دون أن يشكل ذلك سابقة، مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للإنفاق على البعثة، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٦٠٥ ٣٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢٠ - تقرر أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للخطة الميمنة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أن تُضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٧٠٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".